فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

للعلامة أبي عبد الله مُحَمَّد بن قاسم

الغزي الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الشافعيّ تغمده الله برحمته ورضوانه آمين:

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمرٍ ذي بال، وخاتمة كل دعاء مجاب، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه مُحَمَّد سيد المرسلين، القائل: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين" وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذّاكرين وَسَهْوِ الغافلين.

(وبعد): هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين، ونفعاً لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده، وقريب مجيب، ومن قصده لا يخيب {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} (سورة البقرة: الآية ١٨٦).

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار، فلذلك

سميته باسمين أحدهما: (**فتح القريب المجيب**) في شرح ألفاظ التقريب، والثاني: "**القول المختار في شرح غاية الاختصار**".

قال الشيخ الإمام أبو الطيب: ويشتهر أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) أبتدىء كتابي هذا، والله اسمٌ للذات الواجب الوجود، والرّحمن أبلغ من الرحيم. (**الحمد لله**) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (**ربِّ**) أي مالك (**العالمين**) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاصّ بمن يعقل لا جمع، ومفرده عالم بفتح اللام، لأنه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاصّ بمن يعقل. (**وصلى الله**) وسلم (**على سيدنا مُحَمَّد النبيّ**) هو بالهمز وتركه إنسان أوحيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فنبيّ ورسول أيضاً. والمعنى ينشىء الصلاة والسلام عليه، ومُحَمَّد علم منقول من اسم مفعول

المضعف العين، والنبيّ بدل منه أو عطف بيان عليه. (**و**) على (**آله الطاهرين**) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون

من بني هاشم، وبني المطلب، وقيل واختاره النووي: إنهم كلّ مسلم. ولعلّ قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى:

{وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} (**و**) على (**صحابته**) جمع صاحب النبيّ وقوله (**أجمعين**) تأكيد لصحابته. ثم ذكر المصنف أنه

مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله:

(**سألني بعض الأصدقاء**) جمع صديق. وقوله: (**حفظهم الله تعالى**) جملة دعائية (**أن أعمل مختصراً**) هو ما قل لفظه

وكثر معناه (**في الفقه**) هو لغة الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(**على مذهب الإمام**) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع.

(**الشافعي**) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (**رحمة الله عليه ورضوانه**) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين،

ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (**في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز**) والغاية والنهاية متقاربان وكذا

الاختصار والإيجاز، ومنها أنه (**يقرب على المتعلم**) لفروع الفقه (**درسه ويسهل على المبتدىء حفظه**) أي

استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه. (**و**) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (**أن أكثر فيه**)

أي المختصر (**من التقسيمات**) للأحكام الفقهية (**و**) من (**حصر**) أي ضبط (**الخصال**) الواجبة والمندوبة وغيرهما

(**فأجبته إلى**) سؤاله في (**ذلك طالباً للثواب**) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (**راغباً إلى الله سبحانه**

وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(**في التوفيق للصواب**) وهو ضد الخطأ (**إنه**) تعالى (**على ما**

يشاء) أي يريد (**قدير**) أي قادر (**وبعباده لطيف خبير**) بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى: {اللهُ لَطِيفٌ

بِعِبَادِهِ} (سورة الشورى: الآية ١٩) والثاني من قوله تعالى: {وَهُوَ الحكِيمُ الخبيرُ} (سورة الأنعام: الآية ١٨) واللطيف

والخبير اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم، فالله تعالى

عالم بعباده، وبمواضع حوائجهم، رفيق بهم، ومعنى الثاني قريب من معنى الأول، ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به

خبير، أي عليم. قال المصنف رحمه الله تعالى.

كتاب أحكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام، أما الباب فاسم لنوع مما دخل

تحت ذلك الجنس، والطهارة بفتح الظاء لغة النظافة، وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة، منها قولهم فعل ما تستباح به

الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة،

استطرد المصنف لأنواع المياه فقال:

(**المياه التي يجوز**) أي يصح (**التطهير بها سبع مياه ماء السماء**) أي النازل منها وهو المطر (**وماء البحر**) أي

الملح (**وماء النهر**) أي الحلو (**وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد**) ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من

السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة (**ثم المياه**) تنقسم (**على أربعة أقسام**) أحدها (**طاهر**)

في نفسه (**مطهر**) لغيره (**غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق**) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك، كماء البئر

في كونه مطلقاً (**و**) الثاني (**طاهر مطهر مكروه استعماله**) في البدن لا في الثوب(**وهو الماء المشمس**) أي المسخن

بتأثير الشمس فيه، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع، إلا إناء النقد لصفاء جوهرهما، وإذا برد زالت الكراهة،

واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً، ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة (**و**) القسم الثالث (**طاهر**) في نفسه (**غير**

مطهر) لغيره (**وهو الماء المستعمل**) في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغير، ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد

اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء. (**والمتغير**) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (**بما**) أي بشيء (**خالطه**

من الطاهرات) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه طاهر غير طهور حسيّاً كان التغير أو تقديرياً، كأن اختلط بالماء

ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره

بالطاهر يسيراً، أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفاً، ولم يغيره فلا يسلب طهوريته، فهو مطهر لغيره، واحترز بقوله

خالطه عن الطاهر المجاور له، فإنه باق على طهوريته، ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخالط، لا يستغني الماء عنه

كطين وطحلب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث فإنه طهور. (**و**) القسم الرابع (**ماء نجس**) أي متنجس وهو

قسمان أحدهما قليل (**وهو الذي حلت فيه نجاسة**) تغير أم لا (**وهو**) أي والحال أنه ماء (**دون القلتين**) ويستثنى من

هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها، أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه، ولم تغيره، وكذا النجاسة

التي لا يدركها الطرف، فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات، وأشار للقسم الثاني

من القسم الرابع بقوله: (**أو كان**) كثيراً (**قلتين**) فأكثر (**فتغير**)يسيراً أو كثيراً.

(**والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح**) فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون

درهماً وأربعة أسباع درهم، وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل

للشرب.

(**فصل**): في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر. (**وجلود الميتة**) كلها (**تطهر**

بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء

حريف كعفص، ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدبغ (**إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من**

أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (**وعظم الميتة وشعرها نجس)** وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة

الحياة بغير ذكاة شرعية، فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً، لأن ذكاته في ذكاة أمه، وكذا

غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات، ثم استثنى من شعر الميتة قوله (**إلا الآدميّ)** أي فإن شعره طاهر كميتته.

(**فصل**): في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز. وبدأ بالأول فقال (**ولا يجوز)** في غير ضرورة لرجل أو

امرأة (**استعمال)** شيء من (**أواني الذهب والفضة)** لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما، وكما يحرم استعمال ما ذكر

يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح، ويحرم أيضاً الإناء المطليّ بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه

على النار. (**ويجوز استعمال)** إناء (**غيرهما)** أي غير الذهب والفضة (**من الأواني)** النفيسة كإناء ياقوت، ويحرم الإناء

المضبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة، فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره، أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي.

(**فصل**): في استعمال آلة السواك. وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه.

(**والسواك مستحب في كل حال**) ولا يكره تنزيهاً (**إلا بعد الزوال للصائم**) فرضاً أو نفلاً، ونزول الكراهة بغروب الشمس، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً (**وهو**) أي السواك (**في ثلاثة مواضع أشد استحباباً**) من غيرها أحدها (**عند تغير الفم من أزم**) قيل هو سكوت طويل. وقيل ترك الأكل، وإنما قال (**وغيره**) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما. (**و**) الثاني (**عند القيام**) أي الاستيقاظ (**من النوم و**) الثالث (**عند القيام إلى الصلاة**) فرضاً أو نفلاً ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، كقراءة القرآن واصفرار الأسنان، ويسن أن ينوي بالسواك السنة، وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على

سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي أضراسه.

(**فصل**): في فروض الوضوء. وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل، وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به، ويشتمل الأول على فروض وسنن، وذكر المصنف الفروض في قوله: (**وفروض الوضوء ستة أشياء**) أحدها (**النية**) وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً وتكون النية (**عند غسل**) أول جزء من (**الوجه**) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه، ولا بما قبله ولا بما بعده، فينوي المتوضىء عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر، إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (**و**) الثاني (**غسل**) جميع (**الوجه**) وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان، السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذنين وحدّه عرضاً ما بين الأذنين. وإذا كان على

الوجه شعر خفيف أو كثيف، وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير

المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال

الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى، فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفاً، ولا بد مع غسل الوجه من غسل

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (**و**) الثالث (**غسل اليدين إلى المرفقين**) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما،

ويجب غسل ما على اليدين من شعر (**وسلعة، وأصبع زائدة وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول**

الماء إليه) (**و**) الرابع (**مسح بعض الرأس**) من ذكر أو أنثى أو خنثى، أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين

اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة، ولم يحركها جاز (**و**)

الخامس (**غسل الرجلين إلى الكعبين**) إن لم يكن المتوضىء لابساً للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح

الخفين أو غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (**و**) السادس

(**الترتيب**) في الوضوء (**على ما**) أي الوجه الذي (**ذكرناه**) في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف، ولو غسل

أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

(**وسننه**) أي الوضوء (**عشرة أشياء**) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (**التسمية**) أوله وأفلها بسم الله وأكملها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها (**وغسل الكفين**)

إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما. (**قبل إدخالهما الإناء**) المشتمل على ماء دون

القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. (**والمضمضة**) بعد غسل

الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا، فإن أراد الأكمل مجه

(**والاستنشاق**) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشمه ونثره أم

لا، فإن أراد الأكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل

من الفصل بينهما. (**ومسح جميع الرأس**) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح،أما مسح بعض الرأس،

فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. (**ومسح**) جميع (**الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد**) أي غير بلل الرأس، والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما، على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً. (**وتخليل اللحية الكثة**) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة والخنثى، فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (**وتخليل أصابع اليدين والرجلين**) إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به، كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل، وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى (**وتقديم اليمنى**) من يديه ورجليه (**على اليسرى**) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمين

منهما بل يطهران دفعة واحدة، وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله(**والطهارة ثلاثاً ثلاثاً**)

وفي بعض النسخ التكرار، أي للمغسول والممسوح،(**والموالاة**) ويعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين

تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث

فالاعتبار بآخر غسلة، وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة، أما هو فالموالاة واجبة في حقه. وبقي

للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

(**فصل**): في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (**والاستنجاء**) وهو من نجوت الشيء أي قطعته، فكأن المستنجي

يقطع به الأذى عن نفسه (**واجب من**) خروج (**البول والغائط**) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر

قالع غير محترم (**و**) لكن (**الأفضل أن يستنجي**) أولاً (**بالأحجار ثم يتبعها**) ثانياً (**بالماء**) والواجب ثلاث مسحات،

ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (**ويجوز أن يقتصر**) المستنجي (**على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل**) إن

حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى، ويسن بعد ذلك التثليث (**فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل**) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء (**ويجتنب**) وجوباً قاضي الحاجة (**استقبال القبلة**) الآن وهي الكعبة (**واستدبارها في الصحراء**) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان، ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما، وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم، والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور، إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرمة فيه مطلقاً، وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولاً، كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (**ويجتنب**) أدباً قاضي الحاجة (**البول**) والغائط (**في الماء الراكد**) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً أو راكداً (**و**) يجتنب أيضاً البول والغائط (**تحت الشجرة المثمرة**) وقت الثمرة وغيره (**و**) يجتنب ما ذكر (**في الطريق**) المسلوك للناس (**و**) في موضع

(**الظل**) صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (**و**) في (**الثقب**) في الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في

بعض نسخ المتن (**ولا يتكلم**) أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (**على البول والغائط**) فإن دعت ضرورة إلى الكلام

كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ (**ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما**) أي يكره له ذلك

حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط:

إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وقوله:

ولا يستقبل إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن.

(**فصل**): في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث (**والذي ينقض**) أي يبطل (**الوضوء خمسة أشياء**)

أحدها (**ما خرج من**) أحد (**السبيلين**) أي القبل والدبر من متوضىء حيّ واضح معتاداً كان الخارج كبول وغائط،

أو نادراً كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة، أو طاهراً كدود إلا المني الخارج باحتلام من متوضىء ممكن مقعده من

الأرض، فلا ينقض والمشكل إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعاً **(و)** الثاني **(النوم على غير هيئة المتمكن)**

وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو

نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً **(و)** الثالث **(زوال العقل)** أي الغلبة عليه **(بسكر أو مرض)** أو جنون أو إغماء

أو غير ذلك **(و)** الرابع **(لمس الرجل المرأة الأجنبية)** غير المحرم ولو ميتة، والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد

الشهوة عرفاً، والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله: **(من غير حائل)** يخرج ما لو

كان هناك حائل فلا نقض حينئذ **(و)** الخامس وهو آخر النواقض **(مس فرج الآدمي بباطن الكف)** من نفسه

وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **(ومس حلقة**

دبره) أي الآدمي ينقض **(على)** القول **(الجديد)** وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة، والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن

الكف الراحة مع بطون الأصابع، وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه، ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي

بعد التحامل اليسير.

(**فصل**): في موجب الغسل. والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (**والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة**) منها (**تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين**) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه،أو قدرها من مقطوعها في فرج، ويصير الآدمي الموجِ فيه جنباً بإيلاج ما ذكر، أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه، وأما الخنثى المشكل، فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله (**و**) من المشترك (**إنزال**) أي خروج (**المنيّ**) من شخص بغير إيلاج، وإن قل المني كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد، أو غيره كأن انكسر صلبه، فخرج منيه (**و**) من المشترك (**الموت**) إلا في الشهيد (**وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض**) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين، (**والنفاس**) وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإنه موجب للغسل قطعاً (**والولادة**) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً، والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح.

(**فصل**): وفرائض الغسل ثلاثة أشياء. أحدها (**النية**) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك،

وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من

أعلى البدن أو أسفله، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته (**وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه**) أي المغتسل

وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة

عنهما، ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية، أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما (**وإيصال الماء إلى**

جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه

والكثيف، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد، ويجب

غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من

الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومما يجب غسله المسربة، لأنها تظهر في وقت قضاء

الحاجة، فتصير من ظاهر البدن (**وسننه**) أي الغسل (**خمسة أشياء التسمية والوضوء**) كاملاً (**قبله**) وينوي به

المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر (**وإمرار اليد على**) ما وصلت إليه من (**الحسد**) ويعبر

عن هذا الإمرار بالدلك (**والموالاة**) وسبق معناها في الوضوء (**وتقديم اليمنى**) من شقيه (**على اليسرى**) وبقي من

سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر.

(**فصل**): والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا (**غسل الجمعة**) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (**و**)

غسل (**العيدين**) الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (**والاستسقاء**) أي طلب السقيا من الله

(**والخسوف**) للقمر (**والكسوف**) للشمس (**والغسل من**) أجل (**غسل الميت**) مسلماً كان أو كافراً (**و**) غسل

(**الكافر إذا أسلم**) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح، وقيل يسقط

إذا أسلم (**والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا**) ولم يتحقق منهما إنزال فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل

منهما (**والغسل عند**) إرادة (**الإحرام**) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر

وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم. (**و**) الغسل (**لدخول مكة**) لمحرم بحج أو عمرة (**وللوقوف بعرفة**) في تاسع ذي

الحجة (**وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث**) في أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً، أما

رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (**و**) الغسل (**للطواف**) الصادق بطواف

قدوم وإفاضة ووداع، وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات.

(**فصل**): والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة، فلو أجنب أو

دميت رجله، فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز، بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين

أفضل من المسح، وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط، إلا أن يكون فاقد الأخرى (**بثلاثة شرائط أن يبتدىء**)

أي الشخص (**لبسهما بعد كمال الطهارة**) فلو غسل رجلاً وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك، لم يكف ولو

ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (**وأن يكونا**) أي الخفان

(**ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين**) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس، لم يكف المسح عليهما، والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (**وأن يكونا مما يمكن تتابع الشيء عليهما**) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال، ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفود الماء، ويشترط أيضاً طهارتهما، ولو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد مثلاً، فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى، فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً، لا إن قصد الأعلى فقط، وإن لم يقصد واحداً منهما، بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح (**ويمسح المقيم يوماً وليلة و**) يمسح (**المسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (**وابتداء المدة**) تحسب (**من حين يحدث**) أي من انقضاء الحدث الكائن (**بعد**) تمام (**لبس الخفين**) لا من ابتداء الحدث و لا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان

مسح مقيم، ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح،

ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفه، وهو فرض ونوافل، فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن

تحدث مسح، واستباح نوافل فقط،(**فإن مسح**) الشخص (**في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام**) قبل

مضي يوم وليلة (**أتم مسح مقيم**) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف، ولا

يجزىء المسح على باطنه، ولا على عقب الخف، ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن

يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (**ويبطل المسح**) على الخفين (**بثلاثة أشياء بخلعهما**) أو خلع أحدهما أو انخلاعه

أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (**وانقضاء المدة**) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة

أيام بلياليها لمسافر (**و**) بعروض (**ما يوجب الغسل**) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

(**فصل**): في التيمم. وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله، والتيمم لغة القصد وشرعاً إيصال

تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل، أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (**وشرائط التيمم خمسة أشياء**) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال: أحدها (**وجود العذر بسفر أو مرض. و**) الثاني (**دخول وقت الصلاة**) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها، (**و**) الثالث (**طلب الماء**) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (**و**) الرابع (**تعذر استعماله**) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب، ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (**وإعوازه بعد الطلب و**) الخامس (**التراب الطاهر**) أي الطهور غير المندى، ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش، ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (**له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز**) وهذا موافق لما قاله

النووي في شرح المهذب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك. ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار، وخرج

بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف، وخرج بالطاهر النجس، وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به،

(**وفرائضه أربعة أشياء**) أحدها (**النية**) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض، فإن نوى المتيمم الفرض أو

النفل استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل، وصلاة الجنازة أيضاً أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض، وكذا

لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه. ولو

أحدث بعد نقل التراب، لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (**و**) الثاني والثالث (**مسح الوجه ومسح اليدين مع**

المرفقين) وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين، ويكون مسحهما بضربتين، ولو وضع يده على تراب ناعم، فعلق بها

تراب من غير ضرب كفى (**و**) الرابع (**الترتيب**) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث

أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب لم يصح، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه

دفعة على تراب، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (**وسننه**) أي التيمم (**ثلاثة أشياء**) وفي بعض نسخ المتن

ثلاث خصال (**التسمية وتقديم اليمنى**) من اليدين (**على اليسرى**) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (**والموالاة**)

وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما

الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (**والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء**) أحدها كل (**ما أبطل الوضوء**) (**وسبق بيانه في**

أسباب) الحدث فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه (**و**) الثاني (**رؤية الماء**) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (**في**

غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله

فيها، وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم، بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة

مسافر، فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وإن كان تيمم الشخص لمرض، ونحوه ثم رأى الماء، فلا أثر لرؤيته بل

تيممه باق بحاله. (**و**) الثالث (**الردة**) وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه

ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب، أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل

العضو العليل، فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف.

(**وصاحب الجبائر**) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم

(**يمسح عليها**) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (**ويتيمم**) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

(**ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها**) أي الجبائر (**على طهر**) وكانت في غير أعضاء التيمم وإلا أعادوا هذا ما

قاله النووي في الروضة. لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها،

ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة، والمرهم ونحوها على

الجرح كالجبيرة (**ويتيمم لكل فريضة**) أو منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين

صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تيممت لتميكن الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين الصلاة

بذلك التيمم وقوله (**ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل**) ساقط من بعض النسخ.

(**فصل**): في بيان النجاسات وإزالتها. وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة، والنجاسة لغة الشيء المستقذر. وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها، وخرج بالاختيار الضرورة، فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة، ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي، وبعدم الاستقذار المني ونحوه، وبنفي الضرر الحجز والنبات المضر ببدن أو عقل. ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (**وكل مائع خرج من السبيلين نجس**) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح. (**إلا المني**) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وخرج بمائع الدود، وكل متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل يطهر بالغسل، وفي بعض النسخ، وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع

(**وغسل جميع الأبوال والأرواث**) ولو كانا من مأكول اللحم (**واجب**) وكيفية غسل النجاسة إن كانت

مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي

طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح، عسر زواله لم يضر، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة، وهي المسماة بالحكمية

فيكفي جري الماء على المتنجس بها، ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (**إلا بول الصبي الذي لم**

يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي (**فإنه**) أي بول الصبي (**يطهر برش الماء عليه**) ولا

يشترط في الرش سيلان الماء، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً، وخرج بالصبي الصبية

والخنثى فيغسل من بولهما، ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً، فإن عكس لم يطهر أما الكثير

فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً (**ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح**) فيعفى

عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما (**و**) إلا (**ما**) أي شيء (**لا نفس له سائلة**) كذباب ونمل (**إذا وقع**

في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه) وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء وأفهم قوله وقع، أي بنفسه أنه لو طرح ما

لا نفس له سائلة في المائع ضر، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير، وإذا

كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة، وغيرت ما وقعت فيه نجسته، وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة، لم

تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق

بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)** وفي بعض النسخ

وابن آدم أي ميتة كل منها فإنها طاهرة **(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات)** بماء طهور

(إحداهن) مصحوبة **(بالتراب)** الطهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور

سبع جريات عليه بلا تعفير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلاً، حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض

الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (**ويغسل من سائر**) أي باقي (**النجاسات مرة واحدة**) وفي بعض النسخ مرة

(**تأتي عليه والثلاث**) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (**أفضل**) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول

طاهرة إن انفصلت غير متغيرة، ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا

إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة،

وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال (**وإذا تخللت الخمرة**) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت

الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً (**بنفسها طهرت**) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى

ظل وعكسه (**وإن**) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (**خللت بطرح شيء فيها لم تطهر**) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها

تبعاً لها.

(**فصل**): في الحيض والنفاس والاستحاضة (**ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة**

فالحيض هو الدم الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة **(من غير سبب الولادة)** وقوله **(ولونه أسود محتدم لذاع)** ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود، ولذعته النار حتى أحرقته **(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة)** فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الياء في عقب لغة قليلة، والأكثر حذفها **(والاستحاضة)** أي دمها **(هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)** لا على سبيل الصحة **(وأقل الحيض)** زمناً **(يوم وليلة)** أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **(وأكثره خمسة عشر يوماً)** بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة **(وغالبه ست أو سبع)** والمعتمد في ذلك الاستقراء **(وأقل النفاس لحظة)** وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد **(وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً)** والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً **(وأقل الطهر)** الفاصل **(بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)** واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن

الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً **(ولا حد لأكثره)** أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا

حيض، أما غالب الطهر، فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستاً، فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض

سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً **(وأقل زمن تحيض فيه المرأة)** وفي بعض النسخ الجارية **(تسع سنين)** قمرية فلو رأته

قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر، فهو حيض وإلا فلا **(وأقل الحمل)** زمناً **(ستة أشهر)** ولحظتان

(وأكثره) زمناً **(أربع سنين وغالبه تسعة أشهر)** والمعتمد في ذلك الوجود

(ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض **(ثمانية أشياء)** أحدها **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً وكذا

سجدة التلاوة والشكر **(و)** الثاني **(الصوم)** فرضاً أو نفلاً **(و)** الثالث **(قراءة القرآن و)** الرابع **(مس المصحف)** وهو

اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين **(وحمله)** إلا إذا خافت عليه **(و)** الخامس **(دخول المسجد)** للحائض إن

خافت تلويثه **(و)** السادس **(الطواف)** فرضاً أو نفلاً **(و)** السابع **(الوطء)** ويسن لمن وطىء في إقبال الدم التصدق

بدينار، ولمن وطىء في إدباره التصدق بنصف دينار (**و**) الثامن (**الاستمتاع بما بين السرة والركبة**) من المرأة فلا يحرم

الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب. ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في

فصل موجب الغسل فقال (**ويحرم على الجنب خمسة أشياء**) أحدها (**الصلاة**) فرضاً أو نفلاً (**و**) الثاني (**قراءة**

القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهراً، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا

بقصد قرآن (**و**) الثالث (**مس المصحف وحمله**) من باب أولى (**و**) الرابع (**الطواف**) فرضاً أو نفلاً (**و**) الخامس

(**اللبث في المسجد**) لجنب مسلم إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله،

أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث، فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث،

وخرج بالمسجد المدارس والربط، ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال

(**ويحرم على المحدث**) حدثاً أصغر (**ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله**) وكذا خريطة وصندوق

فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة، وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منهما

قرآن، ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم.

كتاب أحكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعاً كما قال الرافعي أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

(والصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **(خمس)** يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى

أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ**(الظهر)** أي صلاته. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار

(وأول وقتها زوال) أي ميل **(الشمس)** عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر، بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل

بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **(وآخره)** أي وقت الظهر **(إذا صار**

ظل كل شيء مثله بعد) أي غير **(ظل الزوال)** والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره، وليس الظل عدم

الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **(والعصر)** أي صلاتها، وسميت بذلك

لمعاصرتها وقت الغروب **(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل)** وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة، وهو

فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله **(وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين)** والثالث وقت

الجواز وأشار له بقوله **(وفي الجواز إلى غروب الشمس)** والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى

الاصفرار، والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها **(والمغرب)** أي صلاتها وسميت

بذلك لفعلها وقت الغروب **(ووقتها واحد وهو غروب الشمس)** أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده

(وبمقدار ما يؤذن) أي الشخص **(ويتوضأ)** أو يتيمم **(ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات)** وقوله

وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد، والقديم

ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر **(والعشاء)** بكسر العين ممدوداً اسم لأول الظلام وسميت

الصلاة بذلك لفعلها فيه (**وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر**) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق، فوقت العشاء

في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان: أحدهما اختيار وأشار له

المصنف بقوله (**وآخره**) يمتد (**في الاختيار إلى ثلث الليل**) والثاني جواز وأشار له بقوله (**وفي الجواز إلى طلوع الفجر

الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، وأما الفجر الكاذب، فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً

ذاهباً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين

الفجرين (**والصبح**) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات:

أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت. والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله (**وأول وقتها طلوع الفجر الثاني

وآخره في الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة. والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (**وفي الجواز**) أي

بكراهة (**إلى طلوع الشمس**). والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة. والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

(**فصل**): وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء. أحدها (**الإسلام**) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (**و**) الثاني (**البلوغ**) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (**و**) الثالث (**العقل**) فلا تجب على مجنون وقوله (**وهو حد التكليف**) ساقط في بعض نسخ المتن (**والصلوات المسنونة**) وفي بعض النسخ المسنونات (**خمس العيدان**) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (**والكسوفان**) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (**والاستسقاء**) أي صلاته (**والسنن التابعة للفرائض**) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة وهي (**سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل**

العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمداً، أو سهواً، لم يعتد به، والراتب المؤكد من ذلك، كله عشر ركعات قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، **(وثلاث نوافل مؤكدات)** غير تابعة للفرائض أحدها **(صلاة الليل)** والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل، وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً **(و)** الثاني **(صلاة الضحى)** وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب **(و)** الثالث **(صلاة التراويح)** وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات، وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التراويح، وقيام رمضان، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

(**فصل**): وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء. والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة وشرعاً ما

تتوقف صحة الصلاة عليه، وليس جزءاً منها، وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة. الشرط الأول (**طهارة**

الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة، أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه

(**و**) طهارة (**النجس**) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان، وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً (**و**) الثاني (**ستر**)

لون (**العورة**) عند القدرة، ولو كان الشخص خالياً في ظلمة، فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يومىء بالركوع

والسجود، بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (**بلباس طاهر**) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس،

وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه، وأما سترها عن نفسه فلا يجب، لكنه يكره نظره إليها، وعورة الذكر ما بين

سرّته وركبته، وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين، أما عورة الحرة خارج

الصلاة، فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر، والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره، وهو المراد هنا

وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (**و**) الثالث (**الوقوف على مكان طاهر**) فلا تصح صلاة

شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (**و**) الرابع (**العلم بدخول الوقت**) أو

ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته، وإن صادف الوقت (**و**) الخامس (**استقبال القبلة**) أي

الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه، واستثنى المصنف

من ذلك ما ذكره بقوله (**ويجوز ترك استقبال القبلة**) في الصلاة (**في حالتين في شدة الخوف**) في قتال مباح فرضاً

كانت الصلاة أو نفلاً (**وفي النافلة في السفر على الراحلة**) فلمسافر سفراً مباحاً، ولو قصير التنفل صوب مقصده

وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً، بل يومىء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من

ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

(**فصل**): في أركان الصلاة. وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً (**وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً**) أحدها (**النية**)

وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب، فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها، وتعيينها من

صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء، وجب قصد فعلها وتعيينه لا

نية النفلية (**و**) الثاني (**القيام مع القدرة**) عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء. وقعوده مفترشاً أفضل (**و**) الثالث

(**تكبيرة الإحرام**) فيتعين على القادر بالنطق بها بأن يقول الله أكبر، فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها

تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله، ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى

ذكر آخر، ويجب قرن النية بالتكبير، وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر

للصلاة (**و**) الرابع (**قراءة الفاتحة**) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (**وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية**

منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديدة، أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد،

وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل

بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها، إلا أن يتعلق الذكر

بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة، ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه

لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن، وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن

القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة، وفي بعض

النسخ وقراءة الفاتحة بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي آية منها (**و**) الخامس (**الركوع**) وأقل فرضه لقائم قادر على

الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، فإن

لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه، وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة

واحدة، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه (**و**) السادس (**الطمأنينة**) وهي سكون بعد حركة (**فيه**) أي الركوع

والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه النووي في التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة

للأركان (**و**) السابع (**الرفع**) من الركوع (**والاعتدال**) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود

عاجز عن القيام (**و**) الثامن (**الطمأنينة فيه**) أي الاعتدال (**و**) التاسع (**السجود**) مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة

بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها، وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه

ثم يديه ثم جبهته وأنفه (**و**) العاشر (**الطمأنينة فيه**) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي

إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لانكبس، وظهر أثره على يد لو فرضت تحته

(**و**) الحادي عشر (**الجلوس بين السجدتين**) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجعاً، وأقله سكون بعد حركة

أعضائه، وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدتين، بل صار إلى الجلوس أقرب لم

يصح (**و**) الثاني عشر (**الطمأنينة فيه**) أي الجلوس بين السجدتين (**و**) الثالث عشر (**الجلوس الأخير**) أي الذي

يعقبه السلام (**و**) الرابع عشر (**التشهد فيه**) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله (**و**) الخامس

عشر (**الصلاة على النبي فيه**) أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على

مُحَمَّد، وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة **(و)** السادس عشر **(التسليمة الأولى)** ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً **(و)** السابع عشر **(نية الخروج من الصلاة)** وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك، أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح **(و)** الثامن عشر **(ترتيب الأركان)** حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه وقوله **(على ما ذكرناه)** يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي **(و)** الصلاة **(سننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان)** وهو لغة الإعلام وشرعاً ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد **(والإقامة)** وهي مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص، لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة

(و) سننها (**بعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح**) أي في اعتدال الركعة الثانية منه،

وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص، وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (**و**) القنوت (**في**)

آخر (**الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان**) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا تتعين كلمات

القنوت السابقة، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (**وهيئاتها**) أي الصلاة وأراد بهيئاتها

ما ليس ركناً فيها، ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (**خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**) إلى حذو

منكبيه (**و**) رفع اليدين (**عند الركوع و**) عند (**الرفع منه ووضع اليمين على الشمال**) ويكونان تحت صدره وفوق

سرته (**والتوجه**) أي قول المصلي عقب التحرم: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ. والمراد أن يقول

المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (**والاستعاذة**) بعد التوجه وتحصل بكل

لفظ يشتمل على التعوذ، والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**والجهر في موضعه**) وهوالصبح وأولتا المغرب

والعشاء والجمعة والعيدان (**والإسرار في موضعه**) وهي ما عدا الذي ذكر (**والتأمين**) أي قول آمين عقب الفاتحة

لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به (**وقراءة السورة بعد الفاتحة**)

لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب

(**والتكبيرات عند الخفض**) للركوع (**والرفع**) أي رفع الصلب من الركوع (**وقول سمع الله لمن حمده**) حين يرفع رأسه

من الركوع. ولو قال من حمد الله سمع له كفى، ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي

(**ربنا لك الحمد**) إذا انتصب قائماً (**والتسبيح في الركوع**) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً (**و**)

التسبيح في (**السجود**) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور

(**ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس**) للتشهد الأول والأخير (**يبسط**) اليد (**اليسرى**) بحيث تسامت رؤوسها

الركبة (**ويقبض**) اليد (**اليمنى**) أي أصابعها (**إلا المسبحة**) من اليمنى فلا يقبضها (**فإنه يشير بها**) رافعاً لها حال كونه

(**متشهداً**) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها، فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح (**والافتراش في جميع الجلسات**) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (**والتورك في الجلسة الأخيرة**) من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (**والتسليمة الثانية**) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

(**فصل**): في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة. وذكر المصنف ذلك في قوله (**والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي**) أي يرفع (**مرفقيه عن جنبيه ويقل**) أي يرفع (**بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر**) وتقدم بيانه في موضعه (**وإذا نابه**) أي أصابه (**شيء في الصلاة سبح**) فيقول: سبحان الله

بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام أو أطلق، لم تبطل صلاته أو الإعلام فقط بطلت (**وعورة الرجل ما بين سرته وركبته**) أما هما فليسا من العورة، ولا ما فوقهما (**والمرأة**) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها (**تضم بعضها إلى بعض**) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (**وتخفض صوتها**) إن صلت (**بحضرة الرجال الأجانب**) فإن صلت منفردة عنهم جهرت (**وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت**) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب، ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (**وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها**) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (**والأمة كالرجل**) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

(**فصل**): في عدد مبطلات الصلاة (**والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد**) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا. (**والعمل الكثير**) المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهواً، أما

العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (**والحدث**) الأصغر والأكبر (**وحدوث النجاسة**) التي لا يعفى عنها، ولو وقع على

ثوبه نجاسة يابسة، فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته (**وانكشاف العورة**) عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم

تبطل صلاته (**وتغيير النية**) كأن ينوي الخروج من الصلاة (**واستدبار القبلة**) كأن يجعلها خلف ظهره (**والأكل**

والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك (**والقهقهة**)

ومنهم من يعبر عنها بالضحك. (**والردة**) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

(**فصل**): في عدد ركعات الصلاة (**وركعات الفرائض**) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة

(**سبعة عشر ركعة**) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة، وأما عدد ركعات صلاة السفر

في كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة وقوله (**فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات**

وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح

ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً) إلى آخره ظاهر غنيّ عن الشرح **(ومن عجز عن القيام في الفريضة)** لمشقة تلحقه في قيامه **(صلى جالساً)** على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر **(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً)** فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً، والمصلي قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله: "من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد" فمحمول على النفل عند القدرة.

(فصل): والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض. ويسمى بالركن أيضاً **(وسنة وهيئة)** وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله **(فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره)** أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به

وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (**والزمان قريب أتى به وبنى عليه**) ما بقي من الصلاة (**وسجد للسهو**) وهو سنة

كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (**والسنة**) إن تركها المصلي (**لا يعود إليها**

بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلاً فذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه فإن عاد إليه عامداً عالماً

بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموماً

عاد وجوباً لمتابعة إمامه (**لكنه يسجد للسهو عنها**) في صورة عدم العود أو العود ناسياً وأراد المصنف بالسنة هنا

الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام

للقنوت، والصلاة على النبي في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما

لا يجبر بالسجود (**لا يعود**) المصلي (**إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها**) سواء تركها عمداً أو سهواً (**وإذا

شك) المصلي (**في عدد ما أتى به من الركعات**) كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً (**بنى على اليقين وهو الأقل**)

كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (**وسجد للسهو**) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له أنه

صلى أربعاً، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (**وسجود السهو سنة**) كما سبق (**ومحله قبل السلام**) فإن سلم المصلي

عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محله، وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه.

(**فصل**): في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة، وشرح المهذب هنا وتنزيهاً كما في التحقيق،

وشرح المهذب في نواقض الوضوء (**وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب**) إما متقدم كالفائتة أو مقارن

كصلاة الكسوف والاستسقاء، فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (**بعد صلاة الصبح**) وتستمر

الكراهة (**حتى تطلع الشمس و**) الثاني الصلاة (**عند طلوعها**) فإذا طلعت (**حتى تتكامل وترتفع قدر رمح**) في رأي

العين (**و**) الثالث الصلاة (**إذا استوت حتى تزول**) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة، فلا تكره

الصلاة فيه وقت الاستواء. وكذا حرم مكة المسجد وغيره، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى

سنة الطواف أو غيرها (**و**) الرابع من (**بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و**) الخامس (**عند الغروب**) للشمس

إذا دنت للغروب (**حتى يتكامل غروبها**).

(**فصل**): وصلاة الجماعة. للرجال في الفرائض غير الجمعة (**سنة مؤكدة**) عند المصنف والرافعي، والأصح عند

النووي أنها فرض كفاية، ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى، وإن لم يقعد معه

أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة (**و**) يجب (**على المأموم أن ينوي الائتمام**) أو الاقتداء

بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه

إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فتصح (**دون الإمام**) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة

نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى (**ويجوز أن يأتم الحرّ بالعبد والبالغ بالمراهق**) أما

الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (**ولا تصح قدوة رجل بامرأة**) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا

بمشكل (**ولا قارىء**) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه (**بأمي**) وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من

الفاتحة. ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (**وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه**) أي في المسجد

(**وهو**) أي المأموم (**عالم بصلاته**) أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (**أجزأه**) أي كفاه ذلك في

صحة الاقتداء به (**ما لم يتقدم عليه**) فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تضر مساواته لإمامه،

ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (**وإن صلى**)

الإمام (**في المسجد والمأموم خارج المسجد**) حال كونه (**قريباً منه**) أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على

ثلاثمائة ذراع تقريباً (**وهو**) أي المأموم (**عالم بصلاته**) أي الإمام (**ولا حائل هناك**) أي بين الإمام والمأموم (**جاز**)

الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء،

فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

(**فصل**): في قصر الصلاة وجمعها (**ويجوز للمسافر**) أي المتلبس بالسفر (**قصر الصلاة الرباعية**) لا غيرها من

ثنائية وثلاثية. وجواز قصر الصلاة الرباعية (**بخمس شرائط**) الأول (**أن يكون سفره**) أي الشخص (**في غير معصية**)

هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية كالسفر لقطع

الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (**و**) الثاني (**أن تكون مسافته**) أي السفر (**ستة عشر فرسخاً**) تحديداً في

الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها، والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل

أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والمراد بالأميال الهاشمية (**و**) الثالث (**أن يكون**) القاصر (**مؤدياً للصلاة**

الرباعية) أما الفائتة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة، والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (**و**) الرابع (**أن**

ينوي) المسافر (**القصر**) للصلاة (**مع الإحرام**) بها (**و**) الخامس (**أن لا يأتم**) في جزء من صلاته (**بمقيم**) أي بمن

يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (**ويجوز للمسافر**) سفراً طويلاً مباحاً (**أن يجمع بين**) صلاتي (**الظهر والعصر**)

تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله (**في وقت أيهما شاء و**) أن يجمع (**بين**) صلاتي (**المغرب والعشاء**) تقديماً وتأخيراً وهو

معنى قوله (**في وقت أيهما شاء**) وشروط جمع التقديم ثلاثة: الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء،

فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع. والثاني نية الجمع أول الصلاة

الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها على التحرم، ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجوز في

أثنائها على الأظهر. والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم،

وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً، وأما جمع التأخير، فيجب فيه أن

يكون بنية الجمع، وتكون النية هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه

كانت أداء، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة. (**ويجوز للحاضر**) أي

المقيم (**في**) وقت (**المطر أن يجمع بينهما**) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (**في وقت الأولى**

منهما) إن بلّ المطر أعلى الثوب، وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم، ويشترط أيضاً وجود المطر

في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما، ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا، وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

(**فصل**): وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل. وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات (**والحرية والذكورية والصحة والاستيطان**) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون، ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر، (**وشرائط**) صحة (**فعلها ثلاثة**) الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً، وعبر المصنف عن ذلك بقوله (**أن تكون البلد مصراً**) كانت البلد (**أو قرية و**) الثاني (**أن يكون العدد**) في جماعة الجمعة (**أربعين**) رجلاً (**من أهل الجمعة**) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً، ولا صيفاً إلا لحاجة. (**و**) الثالث (**أن يكون الوقت باقياً**) وهو

وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد

منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهراً **(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط)** أي جميع وقت الظهر يقيناً أو

ظناً وهم فيها **(صليت ظهراً)** بناء على ما فعل منها، وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في

خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح **(وفرائضها)** ومنهم من عبر عنها بالشروط **(ثلاثة)** أحدها وثانيها

(خطبتان يقوم) الخطيب **(فيهما ويجلس بينهما)** قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين، ولو عجز عن القيام

وخطب قاعداً أو مضطجعاً، صح وجاز الاقتداء به، ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين

بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ولفظهما متعين، ثم الوصية

بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية،

ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة، ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين

الخطبتين، فلو فرق بين كلماتها، ولو بعذر بطلت، ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن

ومكان (**و**) الثالث من فرائض الجمعة (**أن تصلى**) بضم أوله (**ركعتين في جماعة**) تنعقد بهم الجمعة، ويشترط وقوع

هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين (**وهيئاتها**) وسبق معنى الهيئة (**أربع خصال**)

أحدها (**الغسل**) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر، ووقت غسلها من الفجر الثاني

وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (**و**) الثاني (**تنظيف الجسد**) بإزالة الريح الكريه

منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (**و**) الثالث (**لبس الثياب البيض**) فإنها أفضل الثياب (**و**) الرابع (**أخذ

الظفر**) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته (**والتطيب**) بأحسن ما وجد منه (**ويستحب

الإنصات**) وهو السكوت مع الإصغاء (**في وقت الخطبة**) ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها

إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقرب مثلاً (**ومن دخل**) المسجد (**والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

ثم يجلس**) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أو ولا يظهر من

هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

(**فصل**): وصلاة العيدين أي الفطر والأضحى (**سنة مؤكدة**) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى، وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة، أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب، ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها (**وهي**) أي صلاة العيد (**ركعتان**) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و (**يكبر في**) الركعة (**الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام**) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (**و**) يكبر (**في**) الركعة (**الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام**) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (**ويخطب**) ندباً (**بعدهما**) أي الركعتين (**خطبتين يكبر في**) ابتداء (**الأولى تسعاً**) ولاء (**و**) يكبر (**في**) ابتداء (**الثانية سبعاً**) ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً، والتكبير على قسمين: مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة. ومقيد وهو ما

يكون عقبها. وبدأ المصنف بالأول فقال (**ويكبر**) ندباً كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل، والطرق

والمساجد والأسواق. (**من غروب الشمس من ليلة العيد**) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (**إلى أن يدخل الإمام**

في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة. ثم شرع

في التكبير المقيد فقال (**و**) يكبر (**في**) عيد (**الأضحى خلف الصلوات المفروضات**) من مؤداة وفائتة وكذا خلف

راتبة، ونفل مطلق وصلاة جنازة (**من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق**) وصيغة التكبير: الله أكبر

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة

وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده.

(**فصل**): وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (**سنة مؤكدة فإن فاتت**) هذه الصلاة

(**لم تقض**) أي لم يشرع قضاؤها (**ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين**) يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم

بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من

الذي قبله، ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين،

واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (**في كل ركعة**) منهما (**قيامان يطيل القراءة فيهما**) كما سيأتي (**و**) في كل ركعة

(**ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود**) فلا يطوله، وهذا أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع

الذي قبله (**ويخطب**) الإمام (**بعدهما**) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (**خطبتين**) كخطبتي الجمعة في الأركان

والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (**ويسرّ**)

بالقراءة (**في كسوف الشمس ويجهر**) بالقراءة (**في خسوف القمر**) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء

للمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه

خاسفاً فلا تفوت الصلاة.

(**فصل**): في أحكام صلاة الاستسقاء. أي طلب السقيا من الله تعالى (**وصلاة الاستسقاء مسنونة**) لمقيم

ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك، وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك، إن لم

يسقوا حتى يسقيهم الله (**فيأمرهم**) ندباً (**الإمام**) ونحوه (**بالتوبة**) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من

الذنب واجبة أمر الإمام بها أولاً (**والصدقة والخروج من المظالم**) للعباد (**ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام**) قبل

ميعاد الخروج فيكون به أربعة (**ثم يخرج بهم في اليوم الرابع**) صياماً غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (**في ثياب

بذلة**) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (**واستكانة**) أي خشوع

(**وتضرع**) أي خضوع وتذلل، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (**ويصلي بهم**) الإمام أو نائبه

(**ركعتين كصلاة العيدين**) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية

يرفع يديه (**ثم يخطب**) ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان، وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل

التكبير أولهما في خطبتي العيدين، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية سبعاً. وصيغة الاستغفار

أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان (**بعدهما**) أي الركعتين (**ويحول**)

الخطيب (**رداءه**) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله، ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (**ويكثر من الدعاء**)

سراً وجهراً، فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه (**و**) يكثر الخطيب من

(**الاستغفار**) ويقرأ قوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً} (سورة نوح، الآيتان:

١٠ – ١١) وفي بعض نسخ المتن زيادة، وهي (**ويدعو بدعاء رسول الله: "اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها**

سُقْيا عَذَابٍ وَلا مَحقٍ وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشّجَرِ وَبُطُونِ الأوديَةِ،

اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مُرِيعاً سَحّاً عامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلَّلاً دائماً إلى يَوْمِ

الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَ إنَّ بِالعِبادِ وَالبِلاَدِ مِنَ الجهْدِ وَالْجوعِ والضّنْكِ ما لا

نَشْكُو إلاّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنّا مِنَ البَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً وَيَغْتَسِلُ فِي الوَادِي إِذَا سالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ") انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

(**فصل**): في كيفية صلاة الخوف. وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة، لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (**وصلاة الخوف**) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (**على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة**) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (**فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو**) تحرسه (**وفرقة تقف خلفه**) أي الإمام (**فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم**) بعد قيامه للركعة الثانية (**تتم لنفسها**) بقية صلاتها (**وتمضي**) بعد فراغ صلاتها

(**إلى وجه العدو**) تحرسه (**وتأتي الطائفة الأخرى**) التي كانت حارسة في الركعة الأولى. (**فيصلي**) الإمام (**بها ركعة**)

فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه (**وتتم لنفسها**) ثم ينتظرها الإمام (**ويسلم بها**) وهذه صلاة رسول الله بذات الرقاع،

سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (**والثاني أن يكون في جهة القبلة**) في مكان لا يسترهم عن أعين

المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (**فيصفهم الإمام صفين**) مثلاً (**ويحرم بهم**) جميعاً (**فإذا سجد**)

الإمام في الركعة الأولى (**سجد معه أحد الصفين**) سجدتين (**ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع**) الإمام رأسه

(**سجدوا ولحقوه**) ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج

المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعسف السيول فيها. (**والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام

الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال ولا

يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (**فيصلي**) كل من القوم (**كيف أمكنه راجلاً**)

أي ماشياً (**أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

(**فصل**): في اللباس (**ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب**) والقز في حالة الاختيار، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين، (**ويحل للنساء**) لبس الحرير وافتراشه ويحل للوليّ إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (**وقليل الذهب وكثيره**) أي استعمالهما (**في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسماً**) أي حريراً (**وبعضه**) الآخر (**قطناً أو كتاناً**) مثلاً (**جاز**) للرجل (**لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً**) على غيره فإن كان غير الإبريسم غالباً حلّ وكذا إن استويا في الأصح.

(**فصل**): فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (**ويلزم**) على طريق فرض الكفاية (**في الميت**) المسلم غير المحرم والشهيد (**أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه**) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد

تعين عليه ما ذكر، وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً. ويجوز غسله في الحالين، ويجب تكفين

الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما

ذكره المصنف بقوله (**واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما**) أحدهما (**الشهيد في معركة المشركين**) وهو من مات في

قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك، فإن

مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها، فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في

القتال لا بسبب القتال (**و**) الثاني (**السقط الذي لم يستهل**) أي لم يرفع صوته (**صارخاً**) فإن استهل صارخاً أو بكى

فحكمه كالكبير، والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (**ويغسل الميت وتراً**) ثلاثاً أو

خمساً أو أكثر من ذلك (**ويكون في أول غسله سدر**) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات

الميت بسدر أو خطمي، (**و**) يكون (**في آخره**) أي آخر غسل الميت غير المحرم (**شيء**) قليل (**من كافور**) بحيث لا

يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة، وأما أكمله فمذكور في المبسوطات (**ويكفن**) الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا (**في ثلاثة أثواب بيض**) وتكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان، وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويختلف بذكورة الميت وأنوثته، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (**ويكبر عليه**) أي الميت إذا صلى عليه (**أربع تكبيرات**) بتكبيرة الإحرام، ولو كبر خمساً لم تبطل، لكن لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(**يقرأ**) المصلي (**الفاتحة بعد**) التكبيرة (**الأولى**) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (**ويصلي على النبي بعد**) التكبيرة (**الثانية**) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على مُحَمَّد اللهم صل على مُحَمَّد (**ويدعو للميت بعد الثالثة**) وأقل الدعاء للميت، اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن

(وهو اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر، وما

هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن مُحَمَّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا،

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين

إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه

فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً

إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله

ويسلم) المصلي **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة)** والسلام هنا، كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده، لكن

يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته **(ويدفن)** الميت **(في لحد مستقبل القبلة)** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون

الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في

الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه

بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي ويسل من قبل رأسه سلاً

برفق لا بعنف، ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة ورسول الله. **(ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)**

ويكون الإضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير

(ويسطح القبر) ولا يسنم **(ولا يبني عليه ولا يجصص)** أي يكره تجصيصه بالجص، وهو النورة المسماة بالجير **(ولا**

بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه **(من غير نوح)** أي

رفع صوت بالندب **(ولا شق ثوب)** وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص **(ويعزي أهله)** أي

أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، والتعزية سنة قبل الدفن وبعده **(إلى ثلاثة**

أيام من) بعد **(دفنه)** إن كان المعزي، والمعزي حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة

التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعاً الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب

بجبر المصيبة، **(ولا يدفن اثنان في قبر)** واحد **(إلا لحاجة)** كضيق الأرض وكثرة الموتى.

كتاب أحكام الزكاة

وهي لغة النماء، وشرعاً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي، والكلام هنا في

الأخص **(والأثمان)** وأريد بها الذهب والفضة **(والزروع)** وأريد بها الأقوات **(والثمار وعروض التجارة)** وسيأتي كل

من الخمسة مفصلاً **(فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم)** فلا تجب في

الخيل والرقيق والمتولد مثلاً بين غنم وظباء **(وشرائط وجوبها ستة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن ست خصال

(الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي، وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا

فلا (**والحرية**) فلا زكاة على رقيق، وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر. (**والملك التام**) أي فالملك

الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة، كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم، لكن

الجديد الوجوب (**والنصاب والحول**) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (**والسوم**) وهو الرعي في كلأ مباح فلو علفت

الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا

(**وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة**) مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابهما (**وشرائط وجوب الزكاة فيها**) أي

الأثمان (**خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول**) وسيأتي بيان ذلك (**وأما الزروع**) وأراد

المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وحمص (**فتجب الزكاة فيها بثلاثة**

شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (**الآدميون**) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (**وأن يكون**

قوتاً مدخراً) وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبرار نحو الكمون (**وأن يكون نصاباً وهو**

خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب **(وأما الثمار فتجب الزكاة في**

شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب. **(وشرائط وجوب الزكاة فيها)** أي

الثمار(**أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب)** فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب **(وأما عروض**

التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً **(في الأثمان)** والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

(فصل): وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة. أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها

سنتان، ودخلت في الثالثة وقوله **(وفي عشر شاتان وفي خسمة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس**

وعشرين بنت مخاض) من الإبل **(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة**

وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ. ظاهر

غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة، ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان، ودخلت في الثالثة والحقة لها

ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (**ثم في كل**) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (**أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاق، وهكذا.

(**فصل**): وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها. وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (**تبيع**) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (**و**) يجب (**في أربعين مسنة**) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح. (**وعلى هذا أبداً فقس**) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(فصل): وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ

ظاهر غني عن الشرح.

(فصل): والخليطان يزكيان. بكسر الكاف **(زكاة)** الشخص **(الواحد)** والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما، وتثقيلاً على الآخر، كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد **(بسبع شرائط إذا كان)** وفي بعض النسخ إن كان **(المراح واحداً)** وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً **(والمسرح واحداً)** والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية **(والمرعى)** والراعي **(واحداً والفحل واحداً)** أي إن اتحد نوع الماشية، فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته. **(والشرب)** أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو

غيرهما (**واحداً**) وقوله (**والحالب واحداً**) هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب،

وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي تحلب فيه (**وموضع الحلَب**) بفتح اللام (**واحداً**) وحكى النووي إسكان

اللام وهو اسم للبن المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم وهو المراد هنا.

(**فصل**): ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (**وفيه**) نصاب

الذهب (**ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد**) على عشرين مثقالاً (**بحسابه**) وإن قل الزائد (**ونصاب الورق**)

بكسر الراء وهو الفضة (**مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد**) على المائتين (**بحسابه**) وإن قل

الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً (**ولا يجب في الحلي المباح زكاة**) أما المحرم

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه .

(**فصل**): ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع،لأن الوسق يجمع الصيعان (**وهي**)

أي الخمسة أوسق (**ألف وستمائة رطل بالعراق**) وفي بعض النسخ بالبغدادي (**وما زاد فبحسابه**) ورطل بغداد عند

النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (**وفيها**) أي الزروع والثمار (**إن سقيت بماء السماء**) وهو المطر

ونحوه كالثلج (**أو السيح**) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر، فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها

(**العشر وإن سقيت بدولاب**) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (**أو**) سقيت ب (**نضح**) من نهر أو بئر بحيوان

كبعير أو بقرة (**نصف العشر**) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر.

(**فصل**): وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، فإن

بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا (**ويخرج من ذلك**) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (**ربع**

العشر) منه (**وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه**) إن بلغ نصاباً (**ربع العشر في الحال**) إن كان

المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات

أو ملك (**وما يوجد من الركاز**) وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله

ورسوله وشرائع الإسلام (**ففيه**) أي للركاز (**الخمس**) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل

الخمس المذكورين في آية الفيء.

(**فصل**): وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (**بثلاثة أشياء الإسلام**) فلا فطرة على كافر أصلي

إلا في رقيقه وقريبه المسلمين (**وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان**) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن

مات بعد الغروب دون من ولد بعده (**ووجود الفضل**) وهو يسار الشخص بما يفضل (**عن قوته وقوت عياله في**

ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً. ويزكي الشخص (**عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين**) فلا

يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (**صاعاً من**

قوت بلده) إن كان بلدياً فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها، وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا

قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (**وقدره**) أي الصاع

(**خمسة أرطال وثلث بالعراقي**) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع .

(**فصل**): وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وِالمسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْها وَالمؤَلَّفةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبيلِ} (سورة التوبة:

الآية: ٦٠) الخ وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا

كسب يقع موقعاً من حاجته، أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل

منهما موقعاً من كفايته، ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وعنده سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ

الصدقات ودفعها لمستحقيها، والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم، ونيته ضعيفة

فيتألف بدفع الزكاة له، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، أما المكاتب

كتابة فاسدة، فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين

طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينه بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً، وإنما

يعطى الغارم عند بقاء الدَّين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين، وبقية أقسام الغارمين

في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن

السبيل فهو من ينشىء سفراً من بلد الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (**وإلى**

من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه فقد بعض الأصناف، ووجد البعض تصرف لمن وجد، فإن فقدوا

كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (**ولا يقتصر**) في إعطاء الزكاة (**على أقل من ثلاثة من كل**

صنف) من الأصناف الثمانية (**إلا العامل**) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من

كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (**وخمسة لا يجوز دفعها**) أي الزكاة (**إليهم الغني**) بمال أو

كسب (**والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب**) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع

الزكاة إليهم، ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور **(والكافر)** وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر **(ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها)** أي الزكاة **(إليهم باسم الفقراء والمساكين)** ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

كتاب بيان أحكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء)** وفي بعض النسخ أربعة أشياء **(الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم)** وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها **(النية)** بالقلب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً، فلا بد من إيقاع النية ليلاً، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض

رمضان هذه السنة لله تعالى (**و**) الثاني (**الإمساك عن الأكل والشرب**) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد، فإن

أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا أفطر (**و**) الثالث

(**الجماع**) عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً (**و**) الرابع (**تعمد القيء**) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (**والذي**

يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (**ما وصل عمداً إلى الجوف**) المنفتح (**أو**) غير المنفتح كالوصول من

مأمومة إلى (**الرأس**) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً (**و**) الثالث (**الحقنة في أحد**

السبيلين) وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (**و**) الرابع (**القيء عمداً**) فإن لم

يتعمد لم يبطل صومه كما سبق. (**و**) الخامس (**الوطء عامداً**) في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق

(**و**) السادس (**الإنزال**) وهو خروج المني (**عن مباشرة**) بلا جماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد

زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً **(و)** السابع إلى آخر العشرة **(الحيض والنفاس والجنون والردة)** فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها **(تعجيل الفطر)** إن تحقق غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء **(و)** الثاني **(تأخير السحور)** ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب **(و)** الثالث **(ترك الهجر)** أي الفحش **(من الكلام)** الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثاً: إني صائم إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار، أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه. **(ويحرم صيام خمسة أيام العيدان)** أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى **(وأيام التشريق)** وهي **(الثلاثة)** التي بعد يوم النحر **(ويكره)** تحريماً **(صوم يوم الشك)** بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله **(إلا أن يوافق عادة له)** في تطوعه كمن عادته

صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر، ويوم الشك هو يوم

الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته

صبيان أو عبيد أو فسقه

(**ومن وطىء في نهار رمضان**) حال كونه (**عامداً في الفرج**) وهو مكلف بالصوم، ونوى من الليل وهو آثم بهذا

الوطء لأجل الصوم (**فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة**) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة

بالعمل والكسب (**فإن لم يجد**) ها (**فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع**) صومهما(**فإطعام ستين مسكيناً**) أو

فقيراً (**لكل مسكين مد**) أي مما يجزىء في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر

بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (**ومن مات وعليه صيام**) فائت (**من رمضان**) بعذر كمن أفطر فيه

لمرض، ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك بالفدية، وإن فات

بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (**أطعم عنه**) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (**لكل يوم**) فات (**مد**) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري، وما ذكره المصنف هوالقول الجديد والقديم، لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (**والشيخ**) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (**إن عجز**) كل منهم (**عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً**) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم (**والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما**) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (**أفطرتا و**) وجب (**عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما**) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (**أفطرتا و**) وجب (**عليهما القضاء**) للإفطار (**والكفارة**) أيضاً والكفارة أن يخرج (**عن كل يوم مد وهو**) كما سبق (**رطل وثلث بالعراقي**) ويعبر عنه بالبغدادي (**والمريض والمسافر سفراً طويلاً**) مباحاً إن تضررا بالصوم (**يفطران ويقضيان**) وللمريض إن كان مرضه مطبقاً ترك النية من الليل، وإن لم يكن مطبقاً كما لو

كان يحمُّ وقتاً دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموماً فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلاً فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر. وسكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال.

(**فصل**): في أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (**والاعتكاف سنة مستحبة**) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعي ﷺ منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. (**وله**) أي للاعتكاف المذكور (**شرطان**) أحدهما (**النية**) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (**و**) الثاني (**اللبث في المسجد**) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة، بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرعاً المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (**ولا**

يخرج) المعتكف (**من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان**) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (**أو عذر**

من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (**أو**) عذر من (**مرض لا يمكن المقام معه**) في المسجد بأن

كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ

بالمرض الخفيف كحمى خفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (**ويبطل**) الاعتكاف (**بالوطء**) مختاراً ذاكراً

للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا.

كتاب أحكام الحج

وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك (**وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء**) وفي بعض النسخ سبع

خصال (**الإسلام والبلوغ والعقل والحرية**) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (**ووجود الزاد**) وأوعيته إن

احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة، ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها

بثمن المثل (**و**) وجود (**الراحلة**) التي تصح له بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر

سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة،

ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق

به، وعن عبد يليق به (**وتخلية الطريق**) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن

الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه، لم يجب عليه الحج وقوله (**وإمكان المسير**) ثابت في بعض النسخ، والمراد بهذا

الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج

لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

(**وأركان الحج أربعة**) أحدها (**الإحرام مع النية**) أي نية الدخول في الحج (**و**) الثاني (**الوقوف بعرفة**) والمراد

حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً

للعبادة لا مغمى عليه، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة (**و**) الثالث (**الطواف**

بالبيت) سبع طوفات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه، فلو

بدأ بغير الحجر لم يحسب له **(و)** الرابع **(السعي بين الصفا والمروة)** سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا،

ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده إليه مرة أخرى، والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس،

والمروة بفتح الميم وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منهما نسكاً، وهو المشهور، فإن قلنا إن كلاً

منهما استباحة محظور فليسا من الأركان، ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة

(وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ، وفي بعضها أربعة أشياء **(الإحرام والطواف والسعي والحلق أو**

التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريباً وإلا فلا يكون من أركان العمرة **(وواجبات الحج غير الأركان**

ثلاثة أشياء) أحدها **(الإحرام من الميقات)** الصادق بالزماني والمكاني، فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة

وعشر ليال من ذي الحجة، وأما بالنسبة للعمرة، فجميع السنة وقت لإحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم

بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً، وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من

الشام ومصر والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد، اليمن قرن والمتوجه من

المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (**رمي الجمار الثلاث**) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة

ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة

سبع مرات كفى، ويشترط كون المرمى به حجراً، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (**الحلق**) أو التقصير

والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو

قصاً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمراراً لموسى عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية، وغيرها مقام شعر الرأس

(**وسنن الحج سبع**) أحدها (**الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة**) بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته يفرغ منه ثم

يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثاني (**التلبية**) ويسن الإكثار

منها في دوام الإحرام ويرفع الرجل صوته بها. ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

(و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة، وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (**و**) الخامس (**ركعتا الطواف**) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً وإذا لم يصلهما خلف المقام، ففي الحجر وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (**و**) السادس (**المبيت بمنى**) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (**و**) السابع (**طواف الوداع**) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً. وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه (**ويتجرد الرجل**) حتماً كما في شرح المهذب (**عند الإحرام عن المخيط**) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها، وعن غير الثياب من خف ونعل (**ويلبس إزاراً ورداء أبيضين**) جديدين وإلا فنظيفين.

(**فصل**): في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام (**ويحرم على المحرم عشرة أشياء**) أحدها

(**لبس المخيط**) كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (**و**) الثاني (**تغطية الرأس**)

أو بعضها (**من الرجل**) بما يعد ساتراً كعمامة وطين، فإن لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه

في ماء واستظلاله بمحمل، وإن مس رأسه (**و**) تغطية (**الوجه**) أو بعضه (**من المرأة**) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن

تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها،

والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر، ولبس المخيط، وأما الفدية فالذي عليه الجمهور، أنه إن ستر وجهه

أو رأسه، لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت (**و**) الثالث (**ترجيل**) أي تسريح (**الشعر**) كذا عده المصنف من

المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حك الشعر بالظفر (**و**) الرابع (**حلقه**) أي الشعر أو نتفه أو

إحراقه والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسياً (**و**) الخامس (**تقليم الأظفار**) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره

إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط (**و**) السادس (**الطيب**) أي استعماله قصداً بما

يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو

باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصد أما لو

ألقت عليه الريح طيباً، أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه، أو نسي أنه محرم، فإنه لا فدية عليه، فإن علم تحريمه

وجهل الفدية وجبت (**و**) السابع (**قتل الصيد**) البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً

صيده، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (**و**) الثامن (**عقد النكاح**) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح

لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (**و**) التاسع (**الوطء**) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو

دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (**و**) العاشر (**المباشرة**) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (**بشهوة**) أما بغير

شهوة فلا يحرم (**وفي جميع ذلك**) أي المحرمات السابقة (**الفدية**) وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة

المفردة أما التي في ضمن حج في قران، فهي تابعة له صحة وفساداً وأما الجماع، فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد

الوقوف أو قبله، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (**إلا عقد النكاح**) فإنه لا ينعقد (**ولا يفسده إلا الوطء في الفرج**)

بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده (**ولا يخرج**) المحرم (**منه بالفساد**) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط

في بعض النسخ قوله في فاسده، أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (**ومن**) أي والحاج الذي (**فاته**

الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (**تحلل**) حتماً (**بعمل عمرة**) فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم،

وعليه أي الذي فاته الوقوف (**القضاء**) فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عنه

حصر، فإن أحصر شخص، وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها، وإن علم الفوات، فإن مات لم

يقض عنه في الأصح (**و**) عليه مع القضاء (**الهدي**) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (**ومن ترك ركناً**) مما يتوقف

عليه الحج (**لم يحل من إحرامه حتى يأتي به**) ولا يجبر ذلك الركن بدم (**ومن ترك واجباً**) من واجبات الحج (**لزمه**

الدم) وسيأتي بيان الدم (**ومن ترك سنة**) من سنن الحج (**لم يلزمه بتركها شيء**) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(**فصل**): في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام (**والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك**) أي ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات. (**وهو**) أي هذا الدم (**على الترتيب**) فيجب أولاً بترك المأمور به (**شاة**) تجزىء في الأضحية (**فإن لم يجد**) ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (**فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج**) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (**و**) صيام (**سعة إذا رجع إلى أهله**) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر، ولو لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها، وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعاً

للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام

عن كل مد يوماً (**والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه**) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات

(**وهو**) أي هذا الدم (**على التخيير**) فيجب إما (**شاة**) تجزىء في الأضحية (**أو صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة

آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء في الفطرة (**والثالث الدم الواجب

بالإحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (**ويهدي**) أي يذبح (**شاة**) حيث

أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح

(**والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو**) أي هذا الدم (**على التخيير**) بين ثلاثة أمور (**إن كان الصيد مما له مثل**)

والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (**أخرج المثل من النعم**) أي

يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش أو حماره

بقرة، وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (**أو قومه**) أي المثل

بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج (**واشترى بقيمته طعاماً**) مجزئاً في الفطرة (**وتصدق به**) على مساكين الحرم وفقرائه،

وذكر المصنف الثالث في قوله (**أو صام عن كل مد يوماً**) فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (**وإن كان الصيد مما لا مثل له**) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (**أخرج بقيمته طعاماً وتصدق به**) (**وصام عن كل مد يوماً**)

وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (**والخامس الدم الواجب بالوطء**) من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء

جامع في قبل أو دبر كما سبق (**وهو**) أي هذا الواجب (**على الترتيب**) فيجب به أولاً (**بدنة**) وتطلق على الذكر

والأنثى من الإبل (**فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة**) بدراهم بسعر مكة

وقت الوجوب (**واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به**) على مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل

فقير، ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (**فإن لم يجد**) طعاماً (**صام عن كل مد يوماً**) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما

ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم، بل يذبح في موضع الإحصار، والثاني الهدي الواجب بسبب ترك

واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا في قوله (**ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم**) وأقل

ما يجزىء أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (**ويجزئه أن يصوم حيث شاء**) من حرم أو غيره (**ولا يجوز قتل

صيد الحرم) ولو كان مكرهاً على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر (**ولا**) يجوز (**قطع شجره**)

أي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع، ولا قلع

نبات الحرم الذي لا يستثنيه الناس، بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا قلعه (**والمحل**) بضم الميم أي

الحلال (**والمحرم في ذلك**) الحكم السابق (**سواء**)

ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال:

كتاب أحكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة جمع بيع، والبيع لغة مقابلة شيء بشيء، فدخل ما ليس بمال كخمر، وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي، فخرج بمعاوضة القرض، وبإذن شرعي الربا، ودخل في منفعة تمليك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة، فإنها لا تسمى ثمناً (**البيوع ثلاثة أشياء**) أحدها (**بيع عين مشاهدة**) أي حاضرة (**فجائز**) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولاية، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول، فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك، وملكتك بكذا، والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (**و**) الثاني من الأشياء (**بيع شيء موصوف في الذمة**) ويسمى هذا بالسلم (**فجائز إذا وجدت**) فيه (**الصفة على ما وصف به**) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (**و**) الثالث (**بيع عين غائبة لم تشاهد**) للمتعاقدين (**فلا يجوز**) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة، وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز،

ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء **(ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك)**

وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله **(ولا يصح بيع عين نجسة)** ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس

ونحوها مما لا يمكن تطهيره **(ولا)** بيع **(ما لا منفعة فيه)** كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

(فصل): في الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة

العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما **(والربا)** حرام وإنما يكون **(في الذهب والفضة و)** في **(المطعومات)**

وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ولا يجري الربا في غير ذلك **(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا**

الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين **(إلا متماثلاً)** أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك

متفاضلاً وقوله **(نقداً)** أي حالاً يداً بيد، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح **(ولا)** يصح **(بيع ما ابتاعه)**

الشخص **(حتى يقبضه)** سواء باعه للبائع أو لغيره **(ولا)** يجوز **(بيع اللحم بالحيوان)** سواء كان من جنسه كبيع لحم

شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (**ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً**) لكن

(**نقداً**) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (**وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً**) أي حالاً

مقبوضاً قبل التفرق (**ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً**) لكن (**نقداً**) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق، فلو تفرق

المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفريق الصفقة (**ولا يجوز بيع الغرر**) كبيع عبد من عبيده

أو طير في الهواء.

(**فصل**): في أحكام الخيار (**والمتبايعان بالخيار**) بين إمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع

البيع كالسلم (**ما لم يتفرقا**) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع خيار المجلس، إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن

مجلس العقد، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختر الآخر فوراً سقط حقه من

الخيار، وبقي الحق للآخر (**ولهما**) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (**أن يشترطا الخيار**) في أنواع البيع (**إلى**

ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد **(وإذا وجد بالمبيع عيب)** موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب، كزنى رقيق وسرقته وإباقه **(فللمشتري رده)** أي المبيع **(ولا يجوز بيع الثمرة)** المنفردة عن الشجرة **(مطلقاً)** أي عن شرط القطع **(إلا بعد بدو)** أي ظهور **(صلاحها)** وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلوّن بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح، فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة، ولا من غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فلو بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط، ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة، وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل **(ولا)** يجوز **(بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً)** بسكون

الطاء المهملة، وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال، فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى

المصنف مما سبق قوله (**إلا اللبن**) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه، وأطلق المصنف اللبن، فشمل الحليب

والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً.

(**فصل**): في أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا

بإيجاب وقبول (**ويصح السلم حالاً ومؤجلاً**) فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح، وإنما يصح السلم (**فيما**) أي

في شيء (**تكامل فيه خمس شرائط**) أحدها (**أن يكون**) المسلم فيه (**مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض**) في

المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه

كلؤلؤ كبار، وجارية وأختها أو ولدها (**و**) الثاني (**أن يكون جنساً لم يختلط به غيره**) فلا يصح السلم في المختلط

المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط، والشرط الثالث

مذكور في قوله (**ولم تدخله النار لإحالته**) أي بأن دخلته لطبخ أو شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن

صح السلم فيه (**و**) الرابع (**أن لا يكون**) المسلم فيه (**معيناً**) بل ديناً فلو كان معيناً، كأسلمت اليك هذا الثوب مثلاً

في هذا العيد، فليس بسلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر (**و**) الخامس أن (**لا**) يكون (**من معين**) كأسلمت

إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (**ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط**) وفي بعض النسخ ويصح السلم

بثمانية شرائط: الأول مذكور في قول المصنف (**وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها**

الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريباً، وقده طولاً أو قصراً أو

ربعة، ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير، الذكورة

والأنوثة والسن واللون والنوع، ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة، والسن إن عرف، ويذكر في

الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي والطول والعرض، والغلظ والدقة والصفافة والرقة والنعومة

والخشونة، ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في ثوب يحمل على الخام لا المقصور (**و**) الثاني (**أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه**) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وعداً في معدود، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف (**وإن كان**) السلم (**مؤجلاً ذكر**) العاقد (**وقت محله**) أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح. (**و**) الرابع (**أن يكون**) المسلم فيه (**موجوداً عند الاستحقاق في الغالب**) أي استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (**و**) الخامس (**أن يذكر موضع قبضه**) أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة. (**و**) السادس (**أن يكون الثمن معلوماً**) بالقدر أو بالرؤية له (**و**) السابع (**أن يتقابضا**) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (**قبل التفرق**) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه، ففيه خلاف تفريق الصفة والمعتبر القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في

المجلس لم يكف (و) الثامن (**أن يكون عقد السلم ناجزاً لا تدخله خيار الشرط**) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

(**فصل**): في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء،

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف، وذكر المصنف ضابط

المرهون في قوله (**وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة**) واحترز المصنف بالديون عن

الأعيان، فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة، ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز باستقر عن الديون

قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار (**وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه**) أي المرتهن فإن قبض العين

المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (**و**) حينئذ (**لا يضمنه**

المرتهن إلا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه، فإن

ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة، (**وإذا قبض**) المرتهن

(**بعض الحق**) الذي على الراهن (**لم يخرج**) أي لم ينفك (**شيء من الرهن حتى يقضى جميعه**) أي الحق الذي على الراهن.

(**فصل**): في حجر السفيه والمفلس (**والحجْر**) لغةً المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه، وجعل المصنف الحجر (**على ستة**) من الأشخاص (**الصبي والمجنون والسفيه**) وفسره المصنف بقوله (**المبذر لماله**) أي يصرفه في غير مصارفه (**والمفلس**) وهو لغة من صار ماله فلوساً، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعاً الشخص (**الذي ارتكبته الديون**) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه. (**والمريض**) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (**فيما زاد على الثلث**) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (**والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة**) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده، وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق

المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (**وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح**). فلا يصح منهم

بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه (**وتصرف المفلس يصح في**

ذمته) فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلاً منهما بثمن في ذمته صح (**دون**) تصرفه في (**أعيان ماله**) فلا

يصح وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح، وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في

ذمتها صح (**وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة**) فإن أجازوا الزائد على الثلث صح

وإلا فلا، وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك (**من بعده**) أي من بعد موت المريض، وإذا

أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيمينه (**وتصرف العبد**) الذي لم يؤذن له

في التجارة (**يكون في ذمته**) ومعنى كونه في ذمته أنه (**يتبع به بعد عتقه**) إذا اعتق فإن أذن له السيد في التجارة صح

تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(**فصل**): في الصلح وهو لغةً قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها (**ويصح الصلح مع الإقرار**) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (**في الأموال**) وهو ظاهر (**و**) كذا (**ما أفضى إليها**) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا (**وهو**) أي الصلح (**نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء**) أي صلحه (**اقتصاره من حقه**) أي دينه (**على بعضه**) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها، فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (**ولا يجوز**) بمعنى لا يصح (**تعليقه**) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (**على شرط**) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (**والمعارضة**) أي صلحها (**عدوله عن حقه إلى غيره**) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك، وصالحه منها على معين كثوب، فإنه يصح (**ويجري عليه**) أي على هذا الصلح (**حكم البيع**) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة، فهبة

منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة، ولا يصح

بلفظ البيع للبعض المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضهما **(ويجوز للإنسان)** المسلم **(أن يشرع)** بضم أوله وكسر

ما قبل آخره أي يخرج **(روشناً)** ويسمى أيضاً بالجناح وهو إخراج خشب على جدار **(في)** هواء **(طريق نافذ)** ويسمى

أيضاً بالشارع. **(بحيث لا يتضرر المار به)** أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً، واعتبر

الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة، وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل، فليرفع الروشن بحيث يمر تحته

المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل، أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط، وإن جاز له

المرور في الطريق النافذ **(ولا يجوز)** إشراع الروشن **(في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء)** في الدرب والمراد بهم من

نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق

الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب **(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز**

تأخيره) أي الباب (**إلا بإذن الشركاء**) فحيث منعوه لم يجز تأخيره، وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح.

(**فصل**): في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغةً التحول أي الانتقال وشرعاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (**وشرائط الحوالة أربعة**) أحدها (**رضا المحيل**) وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصح، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. (**و**) الثاني (**قبول المحتال**) وهو مستحق الدين على المحيل (**و**) الثالث (**كون الحق**) المحال به (**مستقراً في الذمة**) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يؤول إلى اللزوم (**و**) الرابع (**اتفاق ما**) أي الدين الذي (**في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس**) والقدر (**والنوع والحلول والتأجيل**) والصحة والتكسير (**وتبرأ بها**) أي الحوالة (**ذمة المحيل**) أي عن دين المحتال ويبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه

حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس، أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً

عند الحوالة، وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

(**فصل**): في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط

الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (**ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها**) والتقييد بالمستقرة

يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول، فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة، ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا

كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة، فلا يصح ضمانها، كما سيأتي. (**ولصاحب الحق**)

أي الدين (**مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه**) وهو من عليه الدين وقوله (**إذا كان الضمان على ما بينا**)

ساقط في أكثر نسخ المتن (**وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه**) بالشرط المذكور في قوله (**إذا كان الضمان**

والقضاء) أي كل منهما (**بإذنه**) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا (**ولا يصح**

ضمان المجهول) كقوله بع فلاناً كذا وعلي ضمان الثمن **(ولا)** ضمان **(ما لم يجب)** كضمان مائة تجب على زيد في

المستقبل **(إلا درك المبيع)** أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن للبائع

المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

(فصل): في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال **(والكفالة بالبدن**

جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببدنه **(حق لآدمي)** كقصاص وحد قذف، وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى،

فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في

مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

(فصل): في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر

(وللشركة خمس شرائط) الأول **(أن تكون)** الشركة **(على ناض)** أي نقد **(من الدراهم والدنانير)** وإن كانا

مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا

المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها (**و**) الثاني (**أن يتفقا في الجنس والنوع**) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم،

ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء (**و**) الثالث (**أن يخلطا المالين**) بحيث لا يتميزان (**و**) الرابع (**أن**

يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين (**لصاحبه في التصرف**) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما

نسيئته، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك، إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي

عنه، لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة (**و**) الخامس (**أن يكون الربح والخسران على قدر**

المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت

المالين أو عكسه لم يصح، والشركة عقد جائز من الطرفين (**و**) حينئذ فـ (**لكل واحد منهما**) أي الشريكين (**فسخها**

متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (**ومتى مات أحدهما**) أو جن أو أغمي عليه (**بطلت**) تلك الشركة.

(**فصل**): في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله

مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد الإيصاء، وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: (**وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل**) فيه غيره (**أو يتوكل فيه**) عن غيره فلا يصح من صبيّ أو

مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً، وشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج

وتفرقة الزكاة مثلاً. وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل

(**والوكالة عقد جائز**) من الطرفين (**و**) حينئذ (**لكل منهما**) أي الموكل والوكيل (**فسخها متى شاء وتنفسخ**) الوكالة

(**بموت أحدهما**) أو جنونه أو إغمائه (**والوكيل أمين**) وقوله (**فيما يقبضه وفيما يصرفه**) ساقط في أكثر النسخ (**ولا يضمن**) الوكيل (**إلا بالتفريط**) فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. (**ولا يجوز**) للوكيل وكالة

مطلقة (**أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط**) أحدها (**أن يبيع بثمن المثل**) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا

يحتمل في الغالب. **(و)** الثاني **(أن يكون)** ثمن المثل **(نقداً)** فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن

يكون النقد **(بنقد البلد)** فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا

تخير، ولا يبيع بالفلوس، وإن راجت رواج النقود **(ولا يجوز أن يبيع)** الوكيل بيعاً مطلقاً**(من نفسه)** ولا من ولده

الصغير، ولو صرّح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبغوي، والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا

ولايته البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً **(ولا يقر)** الوكيل **(على**

موكله) فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله **(إلا بإذنه)**

ساقط في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.